البذر الاصلي الخارج ببذر ربذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن
عمل في المشترك لا اجر له ويجب عليه رد ما اخذ من الحصة على شريكه هذا ما ترجح
فعليه الرجوع به والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة
الشتوية والصيفية على ان يدفع هذا ارضه كرابها وبذرها نظير ارض هذا
وزرعا الشتوية في ارض احدهما ببذريهما مناصفة وابى الاخر ان يدفع ارضه
بل استقل كل ببذر زرعه فقط لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في ارض
احدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط دفع ارضه ولم يفعل اجاب الخارج من
بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج الخراج المقاسمة منه على حسب
البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الاخر اجرة المثل للنصف من الارض
التي زرعت لانها اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل
بالاستعمال والله اعلم سئل في ثورين احدهما للعامل والاخر لشريكه
هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هلك علي وعليك ولكن من النصف
ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى
المفتي هل يرجع عليه بما دفعه ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفعه اذ لا
عبرة بالظن البين خطؤه والله اعلم سئل في رجل له فدان واخر له
ثلثان اشتركوا على ان صاحب الفدان ببذر السدس والعامل عليه ببذر السدس
وصاحب الاثنين ببذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث
على نجح قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا
عليه وفي اثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له صاحب الاثنين نزرع على
ما بقي من ثورك وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك
وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت اجاب
المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على
حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين
له الثلثان ولا شيء من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله اجرة
مثل عمل ثوره فيه ولا تلزم جرة الزيت لعمله في المشترك ولا اجرة للعامل بزعمه
كالعرف والله اعلم سئل في الوصي هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم او احتاج الى
ادوات للحرث ان يجود عنه ويشتري له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم

كتاب المساقاة سئل في ارض بين اثنين دفعها احدهما للاخر على ان يغرس
فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للاخر فغرس وانشب الاشجار فهل هو على ما شرطا

ام تكون

ام تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط ما الحكم الشرعي اجاب الاشجار على ما
شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بانه غارس
له او قامت بينة به او حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بانه
الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فتوى بينهما على قدر الارض
قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما
خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس احق
من ذي الملك والظاهر ان القول قوله والله اعلم سئل في المساقات
على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف جزء للوقف والباقي للمساقي
واستيجار الارض المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل
بحيث لا يرغب احد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت
الارض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف
هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي العاقد لذلك ام لا اجاب نعم
يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم فانه في
محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الشجرة
خير من هلاكها جميعا مع الاصل والله اعلم سئل في رجل دفع اشجار زيتون
مساقاة عامين كاملين لاخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول
ومنعه رب الكرم من العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا ويجبر على تمكين
العامل من العمل ام لا اجاب ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى ان المساقاة تخالف المزارعة في مسائل اربع منها هذه المسئلة
لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله اعلم سئل في شجر
قطن لرجل اتفق مع اخر ان يحرثا ويعمرا عليه على نصف الخارج فعملا بعض العمل
وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه ثم لما دخلت الغلة جار يطلب نصفها واخذه
بواسطة متغلب فهل له ذلك فما الحكم اجاب لا شيء للعامل في الخارج لفساد المساقاة
باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما
نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فهو الخارج لرب الشجر وعليه للاخر اجر مثل
عمله ويجمل بقدره من جنس الدراهم والدنانير والله اعلم سئل فيما اذا اذن
ناظر وقف الاهلي لزيد ان يغرس في ارض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له
نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد
في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل لا يستحق

مطلب في المساقاة في زيتون الوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)